

الفرع الثامن: الاجارة

إن من بين العقود المستخدمة في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي هي عقود الاجارة لما لها من سهولة في المعاملة ومرونة في التعامل.

عقد الاجارة كالبيع من العقود المسماة، التي عني التشريع الإسلامي ببيان الأحكام الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة بينما عقد البيع لا يقبل التأقيت، وإنما هو مؤيد إذ يترتب عليه انتقال ملكية العين انتقالاً مؤبداً، والاجارة هي مؤقتة المدة لما فيها انتقال المنفعة للمدة للأصل.

1-تعريف الاجارة اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، من عين معلومة: مشاهدة للعيان، موصوفة في الذمة: كسكن أو دابة صفتها كذا، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبدل والاتاحة بعوض معلوم.
والاجارة والكراء لفظان مترادافان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينتقل كالثياب والأواني إجارة، والعقد على منافع ما لا ينتقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء، وإن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه اختياراً.

ونستنتج من تعريف الاجارة ما يلي:

- إن الاجارة عقد بين طرفين إذن هي مرفوعة على أركان العقد؛
- يجب أن يكون العقد على منفعة مباحة؛
- إن موضوع الاجارة منفعة العين، لأن الاجارة لا تعقد على الاعيان لأن العقد على الاعيان يسمى بيعاً، بل تعقد الاجارة على المنافع، أي المنفعة المتأتية من العين، وليس العين في حد ذاتها، لذا يقال لها هي بيع المنفعة؛
- يجب أن تكون الاجارة معلومة ومقصودة؛
- غاية الاجارة هي الاستفادة من منافع العين المؤجرة من جهة المستأجر، أما من جهة المؤجر في تحقيق عوض من هذه الاجارة، فإن لم تكن بعوض تخرج من الاجارة إلى عارية*.

2-أركان عقد الاجارة وشروطه

لعقد الإجارة أركان مثلها مثل العقود الأخرى إلا أن لها بعض الشروط الخاصة نوجزها فيما يلي:

- 1- **الركن الأول العاقدان:** وهو المؤجر والمستأجر ويقال للمؤجر مُكرِّ ومُكَارِ وأجر ويقال للمستأجر مكتر، ويشترط فيما ما يشترط في العاقدان من الأهلية والولاية والرضا.
- 2- **الركن الثاني الصيغة:** ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر: أجرتك كذا، أو اكتريتك كذا، أو اكتريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكتها فيقول المستأجر على الفور قبلت، أو اكتريت!

* العارية من الاعارة وهي تملك منفعة مؤقتة مجاناً بلا عوض وسميت اعارة لتعريفها من العوض.

3-2. الركن الثالث المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإجارة سواء كانت منفعة أدمي أو حيوان أو عين، ولكي

تنعقد الإجارة صحيحة لابد أن تتحقق في المنفعة الشروط التالية:

- أن تكون مقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع، ليأتي بذل الأجرا في مقابلها؛
- اشتغال العين المنفعة المعقود عليها؛
- أن لا يكون في العين ما يخل بالانتفاع أو يمنعه؛
- أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسًا أو شرعاً، فال الأولى (حسا) كاستئجار أعمى لحفظ المتاع والثانية (شرعا) كاستئجار شخص لتعليم السحر أو لعصر الخمر؛
- أن تكون المنفعة معلومة عيناً وقدراً وصفة، علماً ينفي المنازعية، فلا يصح قول أجرتك أحد هذين المزلين، فلا بد من معلومية العين المؤجرة وكذا الثمن والمدة وغيرها، مما يرفع الجهة المؤدية للنزاع؛
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً، لا تحريم فيها؛
- لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، فلا يجوز تأجير الشموع للإضاءة.

4-2. الركن الرابع الأجر: وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة ويجب أن يكون معلوماً، أي محدداً متفقاً

على توزيعه (أي جزء قبل أو كل قبل أو كل بعد إلى غير ذلك مما جرى الاتفاق عليه)، فإذا أشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة، صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به، إلا شرط تعجيل الأجرة في الإجارة المضافة* فإنه باطل، لأنه يمكن أن لا يحدث شيء المضاف إليه الإجارة فتقدم الأجرة دون الإجارة.

ويشترط في الأجر شروطًا هي:

- أن تكون الأجرة مala مقوماً معلوماً، والمقصود بالمال هو كل ما يمكن حيازته أو احرازه والانتفاع به، والمقصود بالملقوم هو كل من له قيمة أما من حيث المعلوم، فيجب أن تكون الأجرة معلومة لدى العاقدين، ولا تكون مهمة لهذا نجد أن البعض لا يجوز الأجرة التي تكون من نتاج العمل؛
- لا تكون الأجرة منفعة، أي أنها من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى.

3- أنواع الإجارة

للإجارة نوعان:

1-3. الإجارة على منفعة عين: أن تقع الإجارة على منفعة عين، وفيها صورتان:

- الصورة الأولى: إجارة الأعيان المنقوله كالثياب والأواني وغيرها...
- الصورة الثانية: إجارة الأعيان الثابتة كالدور والمنازل والأراضي...

2-3. الإجارة على منفعة بدمي (إنسان): أن تقع الإجارة على منفعة بدمي (إنسان)، وذلك لقاء أجر معلوم

ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجر:

* الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول: أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا، والإجارة المضافة إلى شيء آخر كأن يقول أجرتك متى جاءت الشحنة لتغليفها

- **الأجر الخاص:** وهو الذي يعمل لشخص معين أو لأشخاص معينين مدة معينة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره.
- **الأجر المشترك:** وهو الذي يعمل لعامة الناس، ولم يختص به شخص معين أو أشخاص معينين ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

4- صور تطبيق الإجارة العصرية

4-1 **التأجير التشفيلي أو الخدمي:** هو الذي تستوفي منه المنفعة خلال مدة معينة، متفق عليها، وتظل العين المؤجرة ملكاً للمؤجر، فكلما انتهت مدة العقد أمكنه إيجار الشيء لمستأجر آخر، مدة أخرى، يتطرق إليها، فإذا انتهت المدة عادت الأعيان المؤجرة إلى حيازة المؤجر، وهنا تقع صيانة الأصل المؤجر على عاتق المؤجر، لا حرج في هذا الأسلوب لأنه لا يعدو أن يكون عقداً عادياً للإجارة تميز عن بقية عقود الإجارة بإعطاء المستأجر الحق في الفسخ متى شاء.

4-2 **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهو عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتب عليها جميع أحكام الإجارة، واقتربن به وعد بالتمليك في نهاية مدتھا، ويمكن تعريفها على أنها تملك منفعة بعض الأعيان مدة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة لمستأجر بناء على وعد مسبق بتمليكها في نهاية المدة، وذلك بعد جديده وهو إما هبة أو بيع، والبيع هنا إما أن يكون بثمن رمزي أو بثمن حقيقي، وهذه الحالة على النقيض من الصورة السابقة إذ يتحمل فيها المستأجر الصيانة، ولا يملك حق فسخ الإجارة قبل نهاية أمدھا وأمد الإجارة في غالب الأحيان يقاس بقيمة الأصل مع تحقيق ربح للمؤجر.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصود الذاتي للمتعاقدين، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا أوفى المشتري الثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً وصارت العين المؤجرة ملكاً لمستأجر، وهي تختلف عن بيع التقسيط لاحتوائها على عقدين منفصلين في الأول عقد تأجير وفي الثاني عقد تملك إما بيعاً أو هبة، ولقد تأكّدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل في صورها.

○ **صور الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى مشروعيتها:** تختلف صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك باختلاف العمليات والبنود والاحكام التي تتضمنها، بشرط أن تكون شرعية ويمكن أن نوجزها فيما يلي:
أ. **الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع:** تفرض هذه الصيغة إبرام عقد أجارة معتاد، على أن يتبعها وعد بالبيع لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، بمبلغ معين بشرط، أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد بدون المواجهة من الطرفين، أي إذا رغب في ذلك الطرف الثاني مع وعد الطرف الأول ويمكن أن تكون هذه الصيغة على أوجه أربعة:

• الوجه الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن حقيقي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة ترتب عليها كل أحكام هذا العقد وأثاره المقررة شرعاً، وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع بثمن حقيقي، وهو ثمن الأصل في السوق في تاريخ البيع يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة؛

• الوجه الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن رمزي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة يرتب عليها كل أحكام هذا العقد وأثاره المقررة شرعاً، وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع بثمن رمزي يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، والثمن الرمزي هو مبلغ يقل بكثير عن القيمة الحقيقية للعين والجدير بالذكر أن المؤجر الذي أصبح بائعاً قد استوفى قيمة العين من خلال اقساط الأجرة؛

• الوجه الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع بقيمة الاقساط المتبقية: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ويظل كذلك إلى أن يحدث البيع فتنقل الملكية إلى المستأجر ويسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة، لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر وهذا التملك ببقية الاقساط لا بد له من عقد بيع في حينه يتفق فيه على القيمة وعلى الشروط.

• الوجه الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالبيع التدريجي: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، مع وعد بالبيع التدريجي للأصل إلى المستأجر، تبعاً للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة الإجارة مع ابرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه، فإن فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة أي قبل استكمال تملك المستأجر للأصل بالكامل فإن ملكية الأصل تكون شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي آلت إليه ملكية جزء أو أجزاء من الأصل.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالوعد بالهبة: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد مع وعد بالهبة لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وينبغي أيضاً أن يكون الوعيد منفرداً وليس مواعدة من الطرفين، والهبة التي يتم بمقتضها التملك قد تصدر حين انتهاء عقد الإجارة وقد تم بعقد يبرم منذ البداية ولكن يعلق على انتهاء الإجارة واداء جميع المستحقات للمؤجر.

ت. الإجارة المنتهية بالتمليك المتضمنة خيار تملك المستأجر للمأجور: ويمكن تسميتها الإجارة المنتهية بالختار وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ولكنه لا تنتهي تلقائياً بنهاية المدة المتفق عليها وإنما يخير العميل بين الخيارات الثلاثة الآتية:

• الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم الاتفاق عليها؛

• الخيار الثاني: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الإجارة؛

• الخيار الثالث: إنهاء الإجارة، وهذا ما يحدث في حالة عدم اختيار المستأجر أيًا من الخيارات الأولى والثانية.

5-آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الإجارة: يستخدم المصرف الإسلامي عقد الإجارة وفق الأساليب التالية :

الأسلوب الأول: الإجارة بدون تملك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التشغيلية،


بحيث يقوم المصرف هنا بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، بعد دراسة السوق، ثم تأجيرها لجهات أخرى للاستفادة بها لفترة محدودة تم الاتفاق عليها.

الأسلوب الثاني: الإجارة مع تملك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتملك، بح حيث يقوم هنا المصرف بشراء أصول بطلب من المستأجر، ثم تأجيرها إياه تأجيرًا منتهيًّا بعقد جديد وهو تملك العين المؤجرة إلى المستأجر بطرق هي:

- بعقد هبة مستقل؛
- بعقد بيع مستقل بثمن حقيقي؛
- بعقد بيع مستقل بثمن رمزي؛
- بعقد بيع مستقل بقيمة الأقساط المتبقية؛
- عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.

ويمكننا أيضًا إيضاح آلية الاستخدام في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الإجارة



6-الخطوات العملية لتنفيذ عقد الإجارة في المصارف الإسلامية

يتم تنفيذ عقد الإجارة في المصارف الإسلامية وفق الخطوات التالية:

6-تقديم العميل للطلب: يقدم المتعامل بطلب مذيل بتوقيعه على النموذج المعد لذلك، طالبا استئجار أصل موصوف أو معين ويقدم المتعامل هنا:

- المواصفات المحددة للأصل الذي يريد استئجاره؛

- مدة التأجير؛
- طبيعة المعدات ومصدرها؛
- فاتورة مبدئية بالثمن؛
- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله؛
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته.

6-2-تجميع المعلومات الازمة: بدراسة حالة العميل والعملية بحيث يتم الاستعلام جيداً عن شخصية العميل من جانبه المالي والأخلاقي، وكذا الاستعلام عن السلعة والأسواق المتواجدة بها.

6-3-دراسة جدوى طلب الاجارة: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل؛
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع الاجارة؛
- دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل؛
- دراسة ثمن السلعة ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد الإجارة.

6-4-توقيع الوعد من المستأجر: يوقع المستأجر وعداً مفاده أنه إذا تملك المصرف الشيء المراد تأجيره، يقوم هو بعملية الاستئجار.

6-5-تنفيذ العملية (ابرام العقد): في حال الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدواها يقوم المصرف بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، ومن أهم البنود على سبيل المثال:

- الدفعية الأولى من الإيجار؛
- مدة الإيجار؛
- قيمة الأجرة الشهرية أو السنوية التي سيدفعها المتعامل.

6-6-تملك المصرف للعين التي ستؤجر: يقوم المصرف بشراء المعدات من البائع أو العين المراد تأجيرها ويدفع ثمنها ويملكتها.

6-7-توقيع عقد الإجارة: بعد تحقق المستأجر من العين المؤجرة، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة التي حددتها هو بنفسه سابقاً، يقوم بتحرير محضر مطابقة المواصفات يقدمه إلى المصرف (المؤجر) وبعدها يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة يتم توقيع عقد الإجارة لأن المصرف قد امتلك العين ملكية تامة شرعية).

6-8-توقيع الوعد من المصرف: يتم توقيع وعد من المصرف الإسلامي المؤجر للمتعامل بتملكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإجارة (إذا كان أمام عقد إجارة منتهية بالتمليك).

6-9-المتابعة يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم طوال مدة سريان العقد، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع التام بالمعقود عليه، ويلتزم المتعامل بدفع الأقساط في الأجال المحددة متفقاً عليها، ويقوم المصرف بإعداد تقارير دورية عن المتابعة.

6-10-إنتهاء العملية: عند انتهاء مدة التأجير المتفق عليها، والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون

أمام المستأجر خيارات ثلاثة هي:

- إما أن يرد العين المستأجرة للمصرف;
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة;
- أو يمتلك العين المؤجرة إذا كان أمام الإجارة المنتهية بالتمليك ويتأتى الامتلاك بإحدى الطرق التالية وفق عقد منفصل:

• ببهة؛

• بيع بسعر حقيقي؛

• بيع بسعر رمزي؛

• بيع يؤخذ باعتبار اقساط الإجارة المدفوعة.

ويمكننا إجمال الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد الإجارة في المصارف الإسلامية

